

بيان

المكاتب عمرو فيصل العكلة (عمار العكلة)

رهن الاعتقال التعسفي

علمت لجان الدفاع عن المحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، أنه بتاريخ 15/11/2010 داهمت دورية أمنية في محافظة الحسكة منزل المنشط والمكاتب عمرو فيصل العكلة ، وقامت باعتقاله أمام زوجته وطفليه ، دون مذكرة قانونية ، كما قامت بمصادرة جهاز هاتفه الخلوي و جهازي كومبيوتر (مكتبي ومحمول) ، ومازال مصيره مجهولا.

وتجدر بالعلم أن السيد عمرو فيصل العكلة والدته خالصة من مواليدي 1964 متزوج وأب لطفلتين (بتول 1998، بثينا 1999) ، يعمل في هيئة المراقبة والمفتيش بالحسكة ، وله كتابات في المقضايا الوطنية ، والمعروف في الأوساط المختلفة في مدينة الحسكة بنزاهته واستقامته بالعمل ، وحرصه الشديد على مكافحة المفساد، ووفق رواية أسرته وسندًا لتقارير الأطباء، فإنه مريض ويعاني من نقص تروية قلبية وقصور قلب (EF:28% عضلة قلبية، وانسداد في الشريان المأكيلي الأيسر الرئيسي

إننا في لجان الدفاع عن المحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إننا نستنكر وندين [الاعتقال التعسفي بحق:

المناشط والمكاتب عمرو فيصل العكلة، فإننا نبدي قلقنا البالغ على مصيره وحياته ووضعه الصحي، كما نبدي قلقنا من إصرار الأجهزة الأمنية على مسار الاعتقال التعسفي خارج المقانون وملاحقة المثقفين والمكتاب والمعارضين ، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للحربيات الأساسية التي يكفلها الدستور السوري، وذلك عملاً بحالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة في البلاد، وإن المليان ترى في استمرار اعتقاله، واحتجازه بمعزز عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكل انتهاكاً للمتزامنات سورياً بمقتضى تصديقها على المنشآت الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبشكل خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976، وتحديداً الموارد 9 و 14 و 19 و 21 و 22.

كما ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ . المادة (4) وبصفة هذه الحقوق ومن بينها الموارد 9 و 14 و 19 و 22.

كما تصطدم مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب بدورتها 44 مايو 2010 وتحديداً الفقرة 10 المتعلقة بداعي القلق المتعلقة باستمرار العمل بحالة الطوارئ التي سمح بتعليق الحقوق والحربيات الأساسية ، كما ذكر السلطات السورية بتوصيات اللجنة ذاتها المتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتاجين الفقرة 9 ، التي تؤكد على ضرورة

اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه ، بما في ذلك الحق في الوصول المفوري إلى محام و فحص طبي مستقل ، إعلام ذويه ، وأن يكون على علم بحقوقه في وقت الاحتجاز ، بما في ذلك حول المتهم الموجه إليهم ، والمثول أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقاً للمعايير الدولية.

وإننا في (ل دح) نطالب الحكومة السورية بالإفراج عن السيد عمرو فيصل العكلة ، وكذلك الإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، ووقف الاعتقال التعسفي وذلك عبر إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية غير الدستورية ، وكذلك العمل على تنفيذ التوصيات المقدمة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ، والوفاء بالمتزامناتها الدولية بموجب تصديقها على المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

دمشق 15112010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة